مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ١

القانون الاصلح للمتهم في التشريع العراقي والفرنسي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. مهدي شيدائيان
عضو الهيأة التدريسية في جامعة طهران قسم القانون الجنائي
m_sheidaeian@ut.ac.ir

م.م. مها رضا حميد علي الخفاجي
طالب دكتوراه في جامعة طهران بورديس فارابي في ايران
maharida998@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القانون الاصلح للمتهم ، الاستثناء من قاعدة الرجعية ، الاساس القانوني ، القوانين المؤقتة، قاعدة القانون الاصلح للمتهم .

كيفية اقتباس البحث

شيدائيان ، مهدي ، مها رضا حميد علي الخفاجي ، القانون الاصلح للمتهم في التشريع العراقي والفرنسي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The law that is best for the accused in Iraqi and French legislation and international conventions (A comparative study)

Prof. Dr. Mehdi Shedayaian
Faculty member at the University of Tehran, Department of Criminal Law

M.M. Maha Redha Hamid Ali Al-Khafaji
PhD student at Tehran Pardis Farabi University in Iran

Keywords : The Most Favorable Law for the Accused, Iraqi Legislation, French Legislation, International Treaties.

How To Cite This Article
Shedayaian, Mehdi, Maha Redha Hamid Ali Al-Khafaji, The law that is best for the accused in Iraqi and French legislation and international conventions (A comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of the most favorable law for the accused emerged from the economic crises accompanying wars. These wars played a significant role in directing the will of states towards restricting economic transactions ،which led to the issuance of various legislations to curb currency smuggling and price hikes. For these laws to be effective ،it was crucial to provide them with legal backing supported by the legislature through criminal procedures. Given that wars are predominantly temporary ،the same temporary nature often applies to the laws enacted during those periods. This raised the need to answer an important question: In the event of repealing those laws and returning to the ordinary laws that preceded the emergency laws ،should the most favorable law for the accused be applied to crimes committed during the

period when those laws were in effect? The importance of this principle increased significantly with the advent of the twentieth century. The subject gained significant importance as scholars diligently sought to address this issue at its roots. Hence ،our study discusses the principle of the retroactive effect of the most favorable law for the accused and its significance in Iraqi ،French ،and international legislation. We examined this topic through two main sections .In the first section ،we discussed the concept of the most favorable law for the accused by exploring its linguistic and terminological aspects. Regarding the terminological aspect ،we addressed the concept from the legal ،legislative ،and judicial perspectives. In the second requirement ،we addressed the legal basis for the most favorable law for the accused ،reviewing the texts that adopted this principle ،whether they were derived from international covenants and treaties or from Iraqi and French constitutional and penal legislators. To complete our study ،the second section focused on the characteristics of this principle ،which was the main topic of the first requirement. We discussed temporary laws as an exception to the application of the principle under study. Finally ،in the conclusion of our research ،we reached a set of results and presented the key recommendations that the researcher believes will benefit the study and its intended purpose.

الملخص

كان مبدأ القانون الاصلح المتهم وليد الازمات الاقتصادية التي رافقت الحروب حيث كان لتلك الحروب الدور الكبير في توجيه أرادة الدول نحو تقييد التعاملات الاقتصادية الامر الذي حدى بها الى الجوء نحو أصدار تشريعات متعددة تحد من تهريب العملة وأرتفاع الاسعار ولكي تعطي تلك القوانين أكلها كان من المهم أن يكون لها غطاء قانوني يدعمها المشرع بأجراءات جنائية ونظراً لان الصفة الغالبة على الحروب هي التأقيت يتبعها في ذلك أن تغلب نفس الصفة على قوانين تلك الفترة من هنا ظهرت الحاجة الى الاجابة على سؤال مهم وهو في حال الغاء تلك القوانين والعودة الى القوانين العادية التي سبقت مرحلة قوانين الطوارئ هل يتم تطبيق القانون الاصلح للمتهم على تلك الجرائم والتي ارتكبت في الفترة أثناء سريان تلك القوانين وقد أزدادت أهمية هذه القاعدة وبشكل كبير مع حلول القرن العشرين حيث جاء الموضوع ليحظى بأهمية كبيرة حيث سعى الفقه جاهداً لحل هذه المشكلة ومن جذروها من هنا جاءت دراستنا لتتحدث عن قاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم ومدى أهميتها على مستوى التشريع العراقي والفرنسي والدولي وقد أرتأت الباحثة تناول هذا البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين تحدثنا في المبحث الاول عن مفهوم القانون الاصلح للمتهم من خلال التطرق الى

المفهوم من جانبه اللغوي والاصطلاحي أما من حيث جانبه الاصطلاحي فقد تناولنا مفهومه من وجهة النظر الفقهية والتشريعية والقضائية أما في المطلب الثاني تطرقنا فيه عن الاساس القانوني للقانون الاصلح للمتهم وأستعرضنا من خلاله النصوص التي تبنت هذه القاعدة سواء كانت النصوص التي جاءت بها العهود والمواثيق الدولية أو التي جاء بها كل من التشريعيين الدستوريين والعقابيين العراقي والفرنسي وأستكمالاً لبحثنا جاء المبحث الثاني ليتحدث عن خصائص هذه القاعدة وهذا ماكان محور حديث المطلب الاول في حيث تناولنا القوانين المؤقتة بأعتبارها أستثناء وارد على تطبيق القاعدة محل الدراسة وأخيراً وفي ختام بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج جاء أهمها أن هذه القاعدة جاءت لتنهض على أساس قانوني حيث تبنت هذه القاعدة فقد وجدنا اساس هذه القاعدة العهود والمواثيق الدولية حيث أخذت تلك العهود على عاتقها تبني تلك القواعد التي تكفل ضمانة حقوق الانسان وجاءت النصوص الدستورية لتتبنى تلك القاعدة بنصوص صريحة ترجمتها جاءت القوانين العقابية ومنها العراق وفرنسا ، تتمتع قاعدة القانون الاصلح للمتهم بعدة خصائص حيث أنها تعتبر قاعدة قانونية تتمتع بالشرعية وأنها من اهم الضمانات الجزائية التي يتمتع بها المتهم سواء من حيث تخفيف العقاب أو الغاء الجريمة على أن تطبيق القانون لايؤدي بأي شكل من الاشكال المساس بالحقوق المدنية للمتضرر ، يمكن أن نقول أننا وجدنا ومن خلال هذا البحث الى ضرورة الايصاء ببعض التعديلات التي تمنح هذه القاعدة قوتها الحقيقية من حيث تحقيق العدالة وهي الغاية التي وجدت من أجلها ، نوصي بتعديل المادة (٢ / الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي بتعديل عبارة (جوازية) الى عبارة وجوبية الامر الذي يجعل من النص على النحو الاتي "أما أذا جاء القانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء هذه الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا أذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها". وكذلك نوصي بأعادة صياغة نص المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي حول أستثناء نصوص القوانين المؤقتة من تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم وجعل تلك القاعدة تنطبق عليها ليكون النص بالشكل الاتي "أذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء تلك الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ألا أذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها".

المقدمة

القانون الجنائي هو تلك القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في العقاب بالتالي يمكن أعتبار تلك القواعد من أخطر ما تمارسه الدولة من حقوق بأسم المجتمع ولحسابه في ذات

الوقت، ونظراً لكون الحرية هي أثمن ما يملكه الفرد عليه يستوجب أبعاد فكرة تطبيق القواعد القانونية الموضوعية بطريقة الالة عليه يتوجب أتاحة فرصة والحرية الكافية للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام هيئات التحقيق بمختلف أشكالها مع ضرورة كفالة أن تكون جميع الاجراءات ضامنة لصيانة تلك الحرية، وهذا هو الامر الذي تبنته و جاءت به معظم التشريعات الجنائية من خلال تقنينات جزائية حديثة محاولة من خلالها تحقيق تلك الغاية المنشودة وهي عدم معاقبة أي شخص على فعل أصبح بعد أرتكابه للجريمة فعلاً مباحاً أو خُفف العقاب عليه خاصة ونحن مدركين تماماً عدم وجود تشريعات وضعية تحمل صفة التأبيد تطبق في كل زمان ومكان، بل أن تلك التشريعات تأتي لتلبي حاجة المجتمع في مواجهة الجريمة في أطار زماني ومكاني معين، فقواعد القانون الجنائي تقوم على عدة مبادئ دستورية في مقدمة تلك المبادئ هو مبدأ الشرعية "لاجريمة ولا عقوبة الا بنص" ذلك المبدأ الذي يعتبر ضمانة حقيقية لحماية حرية الافراد الشخصية والذي يضم بين ثناياه تفاصيل تلك القاعدة حيث يعتبر مبدأ سريان القانون الجديد للافعال الاجرامية على الوقائع التي تستجد بعد نفاذه، ونظراً لكون تلك القاعدة جاءت لتحمي المتهم بالتالي صيانة حريته فعليه يكون من المنطقي سريان القانون الجديد على الحالات التي سبقته في حال كان يخفف من العقاب أو يبيح الفعل ويطلق على هذه الحالة ب "تطبيق القانون الاصلح المتهم" والذي أعتبرها جانب من الفقه الجنائي على انها أستثناء على القاعدة العامة التي تقول "بعدم رجعية القانون"، ولأهمية هذه القاعدة والتي تعتبر من القواعد التي أجمعت على أهميتها النصوص الدولية والتشريعات الداخلية من دساتير حديثة وقوانين عقابية فقد أشار الى هذه القاعدة دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة "١٩/ الفقرة عاشراً"، حيث نصت على ذلك "لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا أذا كان أصلح للمتهم"، كذلك نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢ / الفقرات ٢و٣و٤) و المادة (٥) من نفس القانون، حيث أن ماجاء به المشرع العراقي من نصوص تضمنت أحكام وشروط هذه القاعدة، عليه سنبحث من خلال دراستنا هذه ماهية تلك القاعدة وهل هي أستثناء على الاصل حسب ما قاله بعض فقهاء القانون الجنائي أم تعتبر هذه القاعدة قاعدة قانونية مستقلة لا أستثناء على مبدأ المشروعية بالتالي لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الانظمة القانونية الاخرى سواء من حيث الاساس القانوني الذي تنشأ عنه وتستمد مصادرها منه هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال دراسة تلك القاعدة وفق قرارات محكمة التمييز وأراء الفقهاء الحديثة من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والمواثيق الدولية.

أولاً – أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في موضوعة القانون الاصلح المتهم من حيث أعتبار هذه القاعدة من أهم الضمانات التي أنجبها القانون الجنائي لحماية حقوق المتهم في مواجهة تقييد حريته والذي يعتبر الاستثناء على الاصل "حرية الانسان المطلقة"، من جهة أخرى فأن أهمية هذه الدراسة تبرز من حيث تعلق هذه القاعدة بأهم صفة تتصف بها القوانين الجنائية من حيث المدد الزمنية المتعلقة بأنفاذها بمواجهة الافراد كون تلك القوانين تمس الانسان في أهم حق من حقوقه وهو الحق في العيش بحرية، عليه فقد جعلت هذه القاعدة من القواعد الدستورية بالتالي فقد سمحت للمتهم بالاستفادة منها فيما يتعلق بالافعال التي جاء القانون على تجريمها في قانون سابق ومن ثم جاء قانون أخرى ليوديها أفعالاً مباحة أو أفعالاً أخف عقوبة، من هنا ظهرت الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع والبحث به خاصة بعد أن وجدنا أن مشرعنا العراقي قد تبناه دستورياً وتشريعياً حيث نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢،٥) منه لهذا تبدو تلك الاهمية بشكل جلي في مدى أهمية تطبيق هذه القاعدة خاصة بعد التطورات الكبيرة التي شهدتها التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

ثانياً – مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى سلطان القانون الجديد على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه هذا من جانب ومن جانب أخر حول مسألة تخفيف العقوبات والتي تبنتها ونصت عليها المادة (٤/٢) من قانون العقوبات العراقي والتي جعلت من مسألة التخفيف مسألة جوازية وليست وجوبية بالتالي وجدنا هنالك العديد من القوانين التي صدرت وكانت الاصلح للمتهم من حيث تخفيف العقاب مع ذلك عند قيام المتهم بتقديم طلباً بهدف تطبيق القانون الاصلح له بعد نفاذ القانون الجديد غير أن المحكمة المختصة وبحكم أن القانون جعل من مسألة سريانه على الحالات التي سبقته سلطة تقديرية لها بالتالي يقابل طلبه من قبل المحكمة بالرفض وعند التمييز تصادق محكمة التمييز على القرار، من هنا تظهر الحاجة الملحة لدراسة هذه المشاكل خاصة في حال كانت الجرائم من جرائم العود أو الجرائم المستمرة أو المتتابعة لذا سنحاول الوقوف من خلال هذه الدراسة على أهمية تلك القاعدة بجب الضرر عن الفرد أو المجتمع في حال تطبيقها من خلال الاطلاع على أهم القرارات التي جاءت بها محكمة تمييز العراق بهذا الصدد بدراسة مقارنة مع المواثيق الدولية والقانون الفرنسي.

ثالثاً – منهجية البحث

بهدف الوصول الى الغاية المبتغاة من البحث أتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والذي سنحاول من خلاله أستقراء قرارات محكمة التمييز العراقية وتحليل ما أستقر عليه قضاء تلك المحكمة من توجهات بصدد هذه القاعدة مع المنهج المقارن والذي حاولنا من خلاله مقارنة توجهات التشريع والقضاء العراقيين بما تبنته المواثيق الدولية والقانون الفرنسي تجاه هذه القاعده.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي

سيكون محور حديثنا في هذا المبحث عن الاطار المفاهيمي للبحث حيث سنتناول من خلاله مفهوم القانون الاصلح للمتهم وهذا ماسيكون محور الحديث في المطلب الاول في حين سنتناول في المطلب الثاني خصائص تلك القاعدة من خلال التفصيل الاتي:

المطلب الاول: مفهوم القانون الاصلح للمتهم

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للقانون الاصلح للمتهم والذي سنتحدث عنه من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الاول: التعريف اللغوي

القانون في اللغة – هو مقياس كل شيء، الشرائع وكذلك النظم التي تأتي على تنظيم العلاقات في المجتمع سواء كان الدستور أو القاعدة القانونية [١]، الاصلح لغة: الصلاح ضد الفساد وصلاح، من أسماء مكة، الصلح هو السلم، أصلح: أصلاح الشيء بعد فساده، وسميت العرب صالحاً ومصلحاً وصليحاً، وربما كنوه بالصالح عن الشيء الذي يميل الى الكثرة [٢]، أما المتهم لغةً: فهو أسم مفعول من الفعل أتهم وأصل الفعل (وهم)، ويقال أتهمت فلاناً: أي دخلت عليه التهمة فهو متهم وتهم والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت ورجل تهيم ظنين، تهم أتهاماً، رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقة، ووهمت، أي غلطت وسهوت وتهامه: أسم مكة والنازل فيها متهم، وتاهم القوم: نزلوا تهامه[٣].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أن قاعدة القانون الاصلح للمتهم كانت ولازالت محل نقاش وجدال بين رجال القانون وفقهائه ما نتج عن ذلك تعدد واضح في تعريف هذا القانون حيث نجد هنالك تعاريف فقهية وهنالك تعاريف قضائية في حين لم نجد له تعاريف قانونية حيث لم تقوم التشريعات الجنائية و التي تبنت هذا القانون بتحديد المقصود منه عليه سنتناول ومن خلال هذا الفرع التعريف الفقهي والتعريف القضائي لهذا القانون من خلال التفصيل الاتي:

أولاً. التعريف الفقهي

جاء فقهاء القانون الجنائي بالعديد من التعاريف لهذا القانون فنجد بعضهم عرفه على أنه "أستبعاداً للنص والذي كان معمولاً به في وقت أرتكاب الجريمة وبالتالي أستفادة المدعى عليه من ذلك النص والذي يعتبر الاصلح له، على هذا المنحى يكون الاصلح للمدعى عليه له سلطانه الممتد الى وقت لم يكن سارياً فيه ما يعني رجعية أثره الى ذلك الوقت"[٤]، في حين عرفه أخر على "القانون الذي يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه"[٥]، وعُرف كذلك على أنه "القانون والذي يطبق على تلك الافعال والتي أرتكبت قبل نفاذه مايعني أستبعاد النص والذي كان نافذاً وقت ارتكاب المتهم ذلك الفعل بالتالي أستفادة المتهم (المدعى عليه) من النص الاصلح له"[٦]، كذلك عرفه أخرون بأنه "القانون والذي بمجيئه أنشئ للمتهم مركز أو وضع قانوني يكون هو الاصلح له من الناحية الموضوعية من القانون القديم ويتحقق هذا الحال فيما أذا كان القانون الجديد يلغي جريمة أو يضيف ركناً لها أو يلغي عقوبة أو يخفف منها أو يقرر أعفاءٍ من المسؤولية أو سبباً جديداً من أسباب الاباحة أو مانع من موانع العقاب دون أن يلغي ذات الجريمة أو يخفف عنها العقاب"[٧]، وأخيراً عرفه البعض الاخر على أنه "القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من الوجوه"[٨].

يمكن تعريف القانون الاصلح للمتهم من وجهة نظر الباحثة على أنه "ذلك القانون والذي يأتي ليعدل نص قانوني سابق أو يلغيه بالتالي يخفف من حدة ذلك النص وما يحوية من عقاب على فعل يعتبر فعلاً مجرماً بموجب ذلك النص السابق والذي بمجيئه يخلق مركزاً قانونياً جديداً يتيح للمتهم الاستفادة منه على نحو يحسن من ذلك الوضع من حيث تخفيف العقاب أو الغاءه حسب الاحوال التي جاءت لتعتبر الاصلح له".

ثانياً. التعريف القضائي

على الرغم من كثرة التشريعات العقابية التي تبنت هذا القانون غير أننا لم نجد أي منها جاءت بتعريف له على وجه التحديد بل جاءت لتشير الى أحكامه وشروطه فحسب فقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه "القانون الذي ينشء للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح للمتهم من القانون القديم"[٩]، لم نجد تعريفاً له أيضاً على مستوى القضاء العراقي وهذا امر منطقي حيث أن المجيء بتعاريف لايعتبر من أختصاص القضاء، ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع وعندما يأتي بتشريعات عقابية جديدة لايصرح بكون تلك التشريعات تعبر الاصلح للمتهم من سابقاتها غير أن العبرة تكمن فيما تنشأه تلك التشريعات من مراكز قانونية تغير من المركز القانوني للمتهم وقت أرتكابه للجريمة وما يضيفه له القانون الجديد [١٠]، ففي حال ظهر للقضاء أن مركز

المتهم القانوني سوف يتغير نحو الافضل عند تطبيق القانون الجديد هنا وبعد توافر الشروط اللازمة لتطبيقه يقوم القضاء بتطبيق القانون الجديد بأعتباره هو الاصلح للمتهم، أما في حال تبين للقضاء أن مركز المتهم سوف يتغير نحو الاسوء في حال تطبيق القانون الجديد هنا يمتنع القضاء عن تطبيقه على الواقعة المنسوبة الى ذلك المتهم[١١]

المطلب الثاني: الاساس القانوني للقانون الاصلح للمتهم

القانون الاصلح للمتهم ليست قاعدة عامة تستند الى طبيعة أجتماعية أو أخلاقية بل أن لهذا القانون أسس يستند عليها، سنتحدث هنا من خلال هذا الشق عن الاساس الدستوري والقانوني لقاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم في كل من القانون العراقي والفرنسي وكذلك عن أساس تلك القاعدة في العهود والمواثيق العربية والدولية من خلال التقصي الاتي:

الفرع الاول: أساس القاعدة في التشريع العراقي

جاءت المادة (١٩) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ وفي فقرتها الثانية لتنص على "ثانياً- لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت أقترافه جريمة ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة"، وجاءت الفقرة العاشرة من نفس المادة لتنص على "لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا أذا كان أصلح للمتهم"، عليه فقد أقر دستور جمهورية العراق النافذ بصراحة مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي وهذا ما نصت عليه الفقرة عاشرا من المادة (١٩) من الدستور، بالاضافة الى عدم جواز تطبيق عقوبة أشد من تلك النافذة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ماجاءت به نفس المادة، أما ما يتعلق بدساتير العراق والتي سبقت دستور عام ٢٠٠٥ الدستور النافذ فقد جاءت مختلفة في مدى تبنيها لهذه القاعدة وبالعودة الى دستور العراق لعام ١٩٥٨ نجده لم يتطرق لمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أما دستور العراق لعام ١٩٦٤ تبنى مبدأ الشرعية والذي نص عليه في المادة (٢٠) منه التي نصت على "لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها" دون التطرق الى مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، أما دستور عام ١٩٦٨ فقد جاء بنص المادة (٢٢) والذي جاء مطابق لنص الدستور الذي سبقه، أما نص المادة (٢١) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ فقد نصت على "لايجوز توقيع العقوبة على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء أقترافه ولايجوز تطبيق العقوبة الاشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة"، أما مشروع دستور عام ١٩٩٠ فقد جاءت المادة (٢٠) وفي الباب الثاني منه لتنص على "لايكون للقانون أثر رجعي الا أذا ورد نص بذلك ولاينصرف هذا الاستثناء الى القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والتكاليف المادية الا

أذا كان أصلح للمتهم أو المكلف" نرى من نص المادة أعلاه انها تبنت الاثر الرجعي للقانون في حال كان هو الاصلح للمتهم وبعبارة صريحة بهذا يكون مشروع دستور عام ١٩٩٠ أول دستور نص على مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، أما ما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي من هذا القانون نجد أن قانون العقوبات العراقي قد نص صراحة على هذه القاعدة في المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على "أذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الاصلح للمتهم"، نجد ومن خلال نص الفقرة المشار اليها اعلاه أن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بمبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي غير أنه لم يجعل الاخذ بهذه القاعدة بصورة مطلقة بل قيدها بقيد أساسي وهو أن يكون هذا القانون الاصلح للمتهم قد صدر هذا القانون قبل صيرورة الحكم نهائيا في الجريمة والتي وقعت في ضل القانون القديم يترتب على هذا أن القانون الجديد وعلى فرض أنه كان الاصلح للمتهم فأنه لايسري على الماضي ليحكم الجريمة (اي الواقعة) والتي حصلت في ظل القانون القديم في حال جاء صدوره بعد الحكم النهائي على المتهم والمراد بالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي أكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات)أي يصبح غير قابل للطعن فيه كما لو أستنفذت كافة طرق الطعن أو أصبح قطعياً بفوات مدد الطعن، المعول عليه هنا هو تأريخ صدور القانون لا تاريخ نفاذه حيث جاءت المادة تقول "...على أنه أذا صدر قانون أو أكثر..."[١٢]، يترتب على ماتقدم أنه وبمجرد صدور القانون الاصلح للمتهم قبل وصول الحكم الجنائي الى مرحلة البتات يجعل من مفعول القانون سارياً بأثر رجعي على الماضي بالتالي يحكم الفعل المرتكب (الفعل المكون للجريمة) حتى لو لم يكن تاريخ نفاذه قد حل، وأن الحكمة خلف تقييد مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي بالقيد المذكور هو أحترام حجية الامر المقضي به والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الاساسية[١٣]، مع ذلك فقد وجد مشرعنا العراقي مسألة أن التمسك بالقيد المذكور قد يؤدي في بعض الاحيان الى تجافي العدالة كما في حالة صدور القانون بعد الحكم النهائي وكان القانون قد جعل من الفعل الذي يصدر به ذلك الحكم غير معاقب عليه أو جعل عقوبته أخف هنا فأن عدم تطبيق القانون على الحالات التي سبقت صدوره يؤدي الى التجاوز على العدالة من هذا الجانب[١٤]، وقد نصت على هذا المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات والتي نصت على "وأذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل من الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه وقف تنفيذ الحكم وتنتهي أثاره الجزائية ولايمس بأي حال ماسبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أبتداء أن تقرر وقف

الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام"[١٥]، وهنا تفترض هذه المادة أن القانون الجديد وعند صدوره بعد بلوغ الحكم مرحلة البتات وجعل من ذلك الفعل غير معاقب عليه سواء بألغاء نص التجريم أو بأيراد سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو بتخفيف العقوبة فأن المحكوم عليه هنا يستفيد من النص الجديد حتى لو كان قد حاز الحكم الدرجة القطعية[١٦]، وقد حظي هذا النص بأهمية بالغة كون المشرع قد أقر من خلاله بأمكانية المس بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي الا وهو مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه على الرغم من كون المشرع الجنائي يعطي لهذا المبدأ الاهمية البالغة غير أنه ومن خلال نص هذه الفقرة قد فضل قواعد العدالة على مبدأ قانوني يعتبر الاهم من مبادئ القانون الجزائي، عليه فأن من المفترض ووفقاً لما ورد أعلاه أن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي يخلق للمتهم المحكوم عليه مركزاً جديداً حيث يكون الحكم كأن لم يكن وبالتالي تزول جميع أثاره القانونية، غير أن الفقه يرى في الاحوال التي تكون العقوبة عبارة عن غرامة في حال لم يقوم المحكوم بدفعها فلا ضير فيها أما في حال دفعها فهنا لايجوز أستعادتها لأن القانون هنا قرر أيقاف العقوبة والايقاف يكون من المرحلة التي وصل اليها التنفيذ [١٧]، بالعودة الى قانون العقوبات العراقي نجد مشرعنا العراقي قد أخذ بالرأي الثاني كقاعدة حيث نص على "ولايمس هذا بأي حال ماسبق تنفيذه من العقوبات" عليه وأستناداً لهذه القاعدة الواردة في النص فأن ماقام المحكوم عليه بدفعه من غرامة لايسترد الا في حال نص القانون الجديد على ذلك [١٨]، وقد تبنى مشرعنا العراقي في الفقرة الرابعة من نفس المادة حكم لم نجد له شبيه في بقية القوانين الجزائية حيث نصت الفقره أعلاه على "أذا جاء القانون الجديد مخففاً فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أبتداء أعادة النظر في العقوبة على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه والادعاء العام"[١٩]، ما يعني أن أمر تطبيق القانون الاصلح للمتهم في حال تخفيف العقوبة يكون متروك للسلطة التقديرية للمحكمة فهو جوازي وليس وجوبي وتنظر المحكمة في ذلك بعد تقديم طلب به من قبل المحكوم عليه والمدعي العام عليه فحالة تخفيف العقاب تختلف هنا من حيث الالزام عن حالة الالغاء التام للعقوبة حيث جعل القانون تطبيق القانون الاصلح للمتهم وجوبياً في حالة الالغاء الكامل للعقوبة بينما جعله جوازياً وسلطة تقديرية للمحكمة في حال كان القانون الاصلح عبارة عن تخفيف للعقاب فحسب.

الفرع الثاني – أساس القاعدة في التشريع الفرنسي

أن الدستور الفرنسي النافذ لم يأتي بنص صريح يتبنى فيه قاعدة الاثر الرجعي للقانون الاصلح للمتهم حيث لم تلقى هذه القاعدة نفس الاهتمام الذي تلقته قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي [٢٠]،

حيث لم نجد أهتمام بقاعدة القانون الاصلح للمتهم سواء على مستوى الدساتير الفرنسية أو قوانين العقوبات حيث لم نجد تكريساً لهذه القاعدة كما كان لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي والتي جاءت الدساتير الفرنسية المتعاقبة لتتناول حيثياتها بالتفصيل، أما قوانين العقوبات الفرنسية فقد نصت على هذه القاعدة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ في المادة الاخيره منه غير أن قانون عام ١٨١٠ كان قد أغفل النص على هذه القاعدة وقد أستمر الحال هكذا في قوانين العقوبات المتعاقبة الواحدة تلو الاخر الى أن عادت تلك القاعدة لتنبض بالحياة على يد قانون العقوبات الفرنسي الاحدث وهو قانون عام ١٩٩٢ حيث نصت على هذه القاعدة المادة (١١٢-١) هذا القانون والذي أصبح نافذاً في عام ١٩٩٤[٢١]، ولكن خلال الفترة الزمنية التي سبقت صدور عام ١٩٩٢ فأن كلا من الفقه والقضاء قد أجمعا على تطبيق هذه القاعدة حتى مع حالة عدم وجود النص الدستوري حتى النص الجنائي التزم بتطبيقها مع غياب النص [٢٢]، في الحقيقة أن عدم النص الدستوري على هذه القاعدة المهمة لايعتبر أنتقاص لأهمية هذه القاعدة من قبل المشرع الدستوري الفرنسي غير أن السبب في ذلك يعود يرجع الى أن جانب من الفقه الفرنسي وفي مقدمتهم الفقية رينيه جارو يرى أن قاعدة الرجعية القانون الاصلح للمتهم لاتعتبر أستثناء على قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي بل تعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية [٢٣]، بالتالي فالنص على قاعدة الشرعية يعتبر بمثابة النص على هذه القاعدة لتلافي التكرار من وجهة نظر المشرع الفرنسي وأن ما يدعم هذا الرأي ويعززه هو ماسار عليه القضاء الفرنسي الملتزم بتطبيق هذه القاعدة على الرغم من عدم وجود نص صريح ومباشر عليه سواء في الدستور أو في قوانين العقوبات الفرنسية في الفترة التي سبقت مجيء قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ والعمل به في عام ١٩٩٤ والذي جاء بنص صريح وواضح وهو ما تضمنته فحوى المادة (١١٢-١) منه.

الفرع الثالث: اساس القاعدة في المواثيق الدولية

نتيجة ما تتمتع به هذه القاعدة من أهمية كبيرة فقد تبنتها العديد من المواثيق سواء العربية أو الدولية حيث أقرتها بنصوص صريحة ومن أهم تلك المواثيق والتي نصت على هذا القانون:

١-الميثاق العربي لحقوق الانسان [٢٤]حيث نص على هذه القاعدة من خلال نص قانوني ساوى فيه من حيث الاهمية بين كل من مبدأ المشروعية ومبدأ القانون الاصلح المتهم حيث نصت المادة (٦) من الميثاق على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولاعقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص وينتفع المتهم بالقانون اللاحق أذا كان في صالحه"[٢٥].

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢٦]، حيث نصت على هذه القاعدة في المادة (١/١٥) منه على "لايدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو أمتناع عن فعل لم يكن وقت

أرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما ويجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة وأذا حدث بعد أرتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف"[٢٧]، يفهم من نص المادة المتقدمة وجوب أستفادة مرتكب الجريمة من التخفيف العقابي والذي يأتي القانون على تنظيمه والذي يصدر بعد أرتكاب الجريمة حيث يحمل النص المتقدم في ذاته نفس مضمون قاعدة القانون الاصلح للمتهم، كما وجاءت المادة (٥) في فقرتها الثانية من نفس العهد لتنص على "لايقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو أتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أضيق مدى"[٢٨]

٣-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لم نجد في الاعلان العالمي نص مباشر ويصريح يشير الى هذه القاعدة غير أنه يمكن أن نستنتج تلك القاعدة من مفهوم المخالفة لنص المادة (٢/١١) منه والتي نصت على "لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو أمتناع لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لاتوقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي أرتكب فيه الفعل الجريمة"[٢٩].

يتضح لنا مما تقدم أن ماجاءت به المواثيق الدولية تعتبر المبادئ العامة الخاصة بالقانون الاصلح للمتهم وأن الدول الاعضاء تلتزم بهذا القانون وفق الاطار القانوني الذي تبنته بتشريعاتها الداخلية من منطلق أن ما تأتي به التشريعات الوطنية يكون هو الاكثر شمولاً والاوسع نطاقاً مما يأتي به النص الدولي.

المبحث الثاني

خصائص القانون الاصلح للمتهم والاستثناءات الواردة عليه

سيكون محور حديثنا من خلال هذا المبحث خصائص القانون الاصلح المتهم والذي سيكون محور الكلام في المطلب الاول في حين سنتحدث عن القوانين المؤقتة كأستثناء يرد على تطبيق القاعدة ومن خلال التفصيل الاتي:

المطلب الاول: خصائص القانون الاصلح للمتهم

لقاعدة القانون الاصلح للمتهم مجموعة من الخصائص بأعتباره نظاماً قانونياً له من الخصائص ما يميزه عن غيره من الانظمة القانونية الاخرى سنأتي على بيانها من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الاول: قاعدة القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية

يشترط لكي يتم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي أن يكون هذا القانون هو الاصلح للمتهم من القانون النافذ والمطبق على المتهم هذه الصلاحية تظهر وبشكل جلي في نصوص قانون العقوبات والتي يظهر من خلالها مدى صلاحية هذا القانون للمتهم من خلال تخفيفه للعقوبة أو تعديله لشروط التجريم تعديلاً ينصب في مصلحة المتهم ويقصد بالقانون هنا هو القانون العادي الذي يصدر عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية بموجب تخويل صادر عن السلطة التشريعية وهو ما يسمى بالقوانين المؤقتة وبهدف تحقيق هذه الخاصية من خصائص معيار القانون الاصلح للمتهم فأنه يتوجب أن تكون النصوص القانونية من نفس الدرجة المعنى أنه لايتم أجراء مقارنة بين تشريع عادي وتشريع فرعي أو نظام ولك لأن القانون العادي أعلى درجة من التشريع الفرعي ويجب تطبيقه ولو كان في غير صالح المتهم كما يجب أن يتم مراعاة كلا القانونين في كافة الاجراءات الشكلية ليصبح واجب التطبيق[٣٠].

يعتبر القانون الاصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية والدليل على ذلك هو ما نص عليه المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ تحديداً المادة (١٩- فقرة ١٠) وكذلك نص المادة (٢- فقرة ٢ و ٣) من قانون العقوبات العراقي وقد بين المشرع العراقي شروط هذا القانون وكذلك أحكامه من حيث تخفيف العقوبة قبل أكتساب الحكم النهائي درجة البتات وألغاء العقوبة بعد الحكم النهائي بالتالي فأنه يطبق بأثر رجعي في حالة صدور قانون جديد والمعنى يسري على أفعال أرتكبت قبل صدوره في حال كان القانون هو القانون الاصلح للمتهم ما ينتج عنه وضعاً قانونياً هو الافضل من الوضع السابق هذا يعني أن تطبيقه من قبل المحاكم يستند الى ضمانات جزائية[٣١].

١-ضمانة جزائية

يعتبر القانون الاصلح للمتهم من أهم الضمانات التي توفر الحماية الجنائية للمتهم تقررت هذه الحماية من خلال الاستفادة من القانون الجديد الاصلح له بما يتعلق بتلك الافعال التي جرمها القانون وجاء قانون جديد ليبيحها أو ليخفف من شدة العقاب المفروض عليها [٣٢].

كما أنه ليس من العدالة أن يتم التمسك بجريمة أو عقوبة أعترف المشرع بصريح النص بعدوله عن التجريم من خلال القانون الجديد[٣٣]، عليه فأن العمل على خلاف ذلك يعتبر المساس بتلك الضمانة التي كفلها الدستور بنصوص دستورية صريحة [٣٤].

وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز العراق الموقرة في قرار لها والمتضمن "أيقاف التنفيذ وفق المادتين ١٤٤ و ١٤٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو الاصلح في التطبيق من قانون العقوبات البغدادي"[٣٥].

٢-قانون يحقق العدالة

من بين أهم خصائص القانون الاصلح المتهم أنه ينطوي على مصلحتين أساسيتين هما الاولى مصلحة أجتماعية والمقصود من هذه المصلحة أن فائدة وجدوى القانون تعود بالنفع على كل من المتهم والمجتمع في ذات الوقت أما ما يتعلق بمصلحة المجتمع فتتحقق من خلال عدول المشرع عن تجريم الواقعة عندما يلاحظ بأنه لافائدة من عقاب الجاني وملاحقته عن فعل أصبح مباحاً بتقرير المشرع نفسه وأعترافه بأن العقوبة السابقة أصبحت عقوبة غير ذي جدوى [٣٦].

أما المنفعة أو المصلحة الاخرى وهي الاهم وهي تحقيق العدالة فمن غير المنطقي والمقبول أن يتم تطبيق نص عقابي على المتهم أعترف ذات المشرع بعدم الفائدة المتوخاة منه أو بزيادة العقاب المبني عليه عن الحد اللازم، ولايدخل في سلطة الدولة أن توقع عقوبة لايحمي مصلحة أو تجاوز القدر اللازم.

الفرع الثاني: الخاصية الجنائية "القانون الاصلح للمتهم لايمس الحقوق المدنية"

ويقصد بها هنا أن المقارنة بين قانونين من حيث تقدير أيهما الاصلح للمتهم يكون من حيث الاثار الجنائية فحسب دون غيرها وبصرف النظر عن الاثار المدنية أو الاثار الادارية أو التأديبية ولو كانت تلك الاثار هي الاشد طالما كان القانون هو القانون الاصلح للمتهم من الناحية الجنائية [٣٧].

حيث يمكن أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم بصورة أكبر بالنسبة للأثار المدنية على سبيل المثال ، غير أنه يعتبر الاخف من حيث الاثار الجنائية لذلك فأن العبرة بأن القانون الجديد يعتبر الاصلح للمتهم فقط من حيث الاثار الجنائية التي يرتبها القانون الجديد[٣٨].

عليه فأن تطبيق القانون الاصلح للمتهم لايمس الحقوق الشخصية المدنية للمتضرر من الجريمة بل يتحدد نطاق القانون بالاثار الجنائية للفعل المرتكب من حيث تخفيف العقوبة أو ألغائها أما الاثار المادية فأن المدعي المدني له حق مراجعة المحاكم المدنية لغرض المطالبة بالتعويض وفق القوانين العراقية النافذة على الرغم من صدور قانون يبيح الفعل المرتكب [٣٩].

وله كذلك أن يطالب بالتعويض بطريق أخر وهو المطالبة به أمام المحكمة الجزائية ويكون الفصل وجوبياً في بعض القوانين وهذا هو ما أكدت عليه محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه ".... أن الجريمة موضوع الدعوى مجرمة بنص صريح في القانون

النافذ ونظراً لوقوعها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩في ظل قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) والذي تتمثل العقوبة البدنية المفروضة بموجبه مع العقوبة المفروضة في القانون النافذ الا أن العقوبة المالية في القانون النافذ بالنظر الى حدها الادنى لذلك ينبغي تطبيق القانون النافذ بأعتباره القانون الاصلح للمتهم وبما ان الادلة المتحصلة في الدعوى تمثلت بأعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة بتوافر الضمانات كافة وأقوال الشهود وأقوال الممثل القانوني لدائرة المشتكية مؤسسة الشهداء وتقرير الكشف المروري ومخططه وملف الادلة الجنائية للحادث وتقرير البراد الالي الذي ثبت من خلالها تقصير المتهم بنسبة مية بالمية لقيادته مركبته بسرعة شديدة بدون أنتباه مما تسبب في أحداث أضرار جسيمة بسيارة دائرة المشتكية الامر الذي يقتضي معه أدانته عن التهمة الموجهه اليه وفق المادة (٣٥/أولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحديد عقوبته بمقتضاها والفصل وجوبياً بالدعوى المدنية أستناداً الى قانون التعويض في تطبيق القانون، عليه قرر نقض القرار المميز وأعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجدداً أستناداً الى المادة (١،٣/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[٤٠]

المقصود هنا أن القاضي هو من يتولى تحديد مدى صلاحية أي من القانونين الجديد والقديم من حيث التطبيق بالنسبة للمتهم غير أن تحديد القاضي لذلك لايكون على أساس الاعتبارات الشخصية بل على أساس الاعتبارات الموضوعية البحتة حيث يتوجب عليه هنا أن يسترشد بسلم العقوبات للجرائم والذي رتب العقوبات حسب جسامة تلك الجرائم [٤١]، حيث أن العقوبة في قانون العقوبات العراقي تنقسم وحسب شدة ومقدار العقوبة الى جنايات وجنح ومخالفات.

الفرع الثالث: الموضوعية "القانون الاصلح للمتهم يتعلق بالنصوص الموضوعية"

النصوص الموضوعية (النصوص القانونية) هي تلك النصوص والتي تأتي على تحديد الجرائم والعقوبات فهي تبين الافعال والتي تعتبر جرائم وتحدد العقوبات الخاصة بكل جريمة مع تحديد عناصر المسؤولية وما يتعلق بالجريمة من ظروف مشددة ومخففة للعقوبة وأيقاف التنفيذ والاعفاء من العقاب وأسباب الاباحة وموانع المسؤولية وأن جميع هذه الاحوال يسري عليها القانون الاصلح للمتهم[٤٢].

وأستناداً لأحكام المادة (الثانية) من قانون العقوبات العراقي النافذ فأن لاعلاقة للقاعدة بالنصوص الاجرائية فمن المتفق عليه في أطار اعمال هذه القاعدة أن نطاقها القانوني ينصب على القواعد الموضوعية لا على القواعد الاجرائية عليه لاتوجد هنالك مصلحة حقيقية بالتمسك بجريمة أو عقوبة أعترف المشرع صراحة بعدوله عنها [٤٣] وهنا جاء قرار لمحكمة تمييز العراق في هذا الصدد جاء فيه "ليس للمتهم حق مكتسب في أن يحاكم طبقاً لأجراء دون أخر"[٤٤].

فالموضوعية من جانب أخر هي أن على القاضي أن يتولى تحديد القانون الاصلح للمتهم غير أنه لايأتي بذلك التحديد بناء على أعتباراته الشخصية وأنما على أساس أعتبارات موضوعية بحتة حيث يتوجب عليه هنا أن يسترشد بسلم العقوبات والجرائم الذي وضعه قانون العقوبات [٤٥]

المطلب الثاني: القوانين المؤقتة كاستثناء على القانون الاصلح للمتهم

سبق وأن بينا أن القواعد الجنائية الموضوعية كأصل عام هي المناط بتطبيق القانون الاصلح للمتهم وبأثر رجعي غير أن هنالك حالات لايمكن أن يسري عليها هذا القانون رغم أنها تعتبر من القواعد الموضوعية ومن بين الاستثناءات على القانون الاصلح للمتهم هي القوانين المؤقتة والذي سيكون محور حديثنا في هذا المطلب والذي سنتناوله من خلال التفصيل الاتي:

الفرع الاول: المقصود بالقوانين المؤقتة و أسباب أستثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الاصلح للمتهم :

١-المقصود بالقوانين المؤقتة

القوانين المؤقتة هي تلك القوانين والتي يسري حكمها في فترة محددة من الزمن ويقف العمل بتلك القوانين بأنقضاء تلك الفترة دون الحاجة الى أصدار قانون لألغائها ولايحول أنقضاء فترة سريان هذه القوانين دون ملاحقة من خالفها وتنفيذ العقوبات المحكوم بها وفق القانون الجديد[٤٦].

فالقوانين المؤقتة أو ما يطلق عليها القوانين المحددة الفترة هي تلك القوانين والتي تسن لفترة محددة لتجريم أفعال في فترة زمنية محددة بهدف مواجهة ظروف معينة تزول تلك القوانين بزوال تلك الظروف ويقع على عاتق النصوص القانونية التي تأتي بها بيان مدد سريانها وأنتهائها دونما حاجة الى أصدار قانون لاحق لألغائها [٤٧].

ومؤدى الاستثناء أن الجرائم التي تقع في فترة سريان تلك القوانين تبقى خاضعة لأحكام هذا القانون بالتالي لايستفيد الفاعل من زوال القانون المؤقت وصدور قانون جديد هو الاصلح للمتهم لايجرم الفعل الذي جرمه القانون الاصلح للمتهم حتى مع عدم صدور حكم بات في الدعوى[٤٨].

٢-أسباب أستثناء القوانين المؤقتة من قاعدة القانون الاصلح للمتهم

وأن لأستثناء هذه القوانين من قاعدة القانون الاصلح للمتهم يرجع الى عدة أسباب من أهم تلك الاسباب هي:

أ-أن خرق القوانين الوقتية ينطوي على خطورة كبيرة وذلك لكون القانون الوقتي يأتي لمعالجة ظروف أو حالة مؤقتة تستدعي صدور هذا القانون بالتالي وجوب الالتزام بما جاء به من أحكام وينتهي بأنتهاء تلك الظروف وتلك الحالة حيث يؤدي خرقه الى خطورة كبيرة جدا عليه يقرر المشرع هنا هذا الاستثناء ليحافظ من خلاله على قوة تلك القوانين خلال فترة العمل به[٤٩].

ب- عدم أفلات المجرمين من العقاب خاصة تلك الفئة التي تقوم بمخالفة تلك القوانين قبيل أنتهاء فترة التطبيق بهدف أطالة الاجراءات لحين أنتهاء تلك الفترة [٥٠]، حيث أن أنتهاء فترة العمل بتلك القوانين لايعني أنها أصبحت غير جديرة بالمعاقبة بل يعني أن من قام بها أصبح جدير به[٥١]

ت- أنتفاء العلة المتوخاة من رجعية القانون الاصلح المتهم، حيث أن مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم تقوم على أساس أعتراف المشرع بشكل صريح بأن العقوبة الملغاة غير ضرورية أو ليست بذي فائدة وذلك بسبب التطور في سياسة التجريم والعقاب وأعترافه بأن التشريع السابق يشوبه عيب، غير أن هذه العلة غير موجودة في القوانين المؤقتة حيث أن أنقضاء هذه القوانين لم يأتي كنتيجة لتطور سياسة التجريم والعقاب أو وجود عيب في النص السابق بل أن أنقضاء تلك القوانين بسبب أنتهاء الفترة المقررة لها [٥٢].

الفرع الثالث: أنواع القوانين المؤقتة و موقف القانون العراقي والفرنسي فيما يتعلق بهذا الاستثناء

١-أنواع القوانين المؤقتة

تقسم القوانين المؤقتة الى قسمين:

١-القوانين المؤقتة بالنص

وهي تلك القوانين التي يبين النص الذي يجيء بها فترة سريانها من حيث بداية النفاذ الى أنتهاء النفاذ دون الحاجة الى صدور قانون جديد يلغي العمل بها كما هو الحال في قوانين التي تمنع من التعامل مع العدو ويجب أن يبين النص القانوني المنشئ لها فترة سريانها والغائها كما هو الحال بقرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم ١٢٧٧ في ١٩٧٨/٩/٢٦ والذ نص على "يمنع صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الاليفة في جميع بوادي القطر أعتباراً من تاريخ نفاذ القرار ولمدة خمس سنوات ويعاقب المخالف لاحكام هذا القرار وفقاً لأحكام المادة (٩) من قانون صيد الحيوانات البرية رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨[٥٣].

٢-القوانين المؤقتة بطبيعتها

وتقسم هذه القوانين الى نوعان حسب فترة سريانها:

أ.قوانين مؤقتة تنتهي بأنتهاء الظروف التي أقتضت سنها

هي تلك القوانين التي تشرع لمواجهة ظروف معينة (طارئة) ويكون مدة بقائها مقرون بتواجد تلك الظروف التي شرعت في مواجهتها تلك القوانين وأن زوال تلك الظروف يكون سبب في انتهاء تلك القوانين مثل تلك التي تسن أبان فترة الحروب والتي تنتهي بأنتهاءها[٥٤].

ب. قوانين مؤقتة تكون بحاجة لقوانين تصدر بهدف الغائها

وهي تلك القوانين والتي تصدر في مواجهة حالة أستثنائية غير أنها لاتنتهي بأنتهاء تلك الظروف التي أدت الى أصدارها بل لابد من صدور قانون جديد يلغيها مثال قولنين حالات الطوارئ والتي تبقى سارية المفعول لحين صدور قانون جديد يوقف العمل بها [٥٥].

فلا يصرح المشرع بتوقيتها ولكن يستفاد ذلك التوقيت من الظروف التي صاحبت صدورها مثالها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٨٤ الملغى حيث شدد بموجب الفقرة (أولاً) منه العقوبة المقررة في قانون تنظيم التجارة بالنسبة لبعض الافعال ثم عاد ونص في الفقرة (سابعاً) من نفس القرار على "ينفذ هذا القرار بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل به حتى أشعار أخر"[٥٦].

٢-موقف القانون العراقي فيما يتعلق بهذا الاستثناء

لقد أشار قانون العقوبات العراقي النافذ وفي المادة الثالثة منه على ذلك حيث نصت تلك المادة على "أذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء هذه الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها"[٥٧].

ويعتبر نص أستثنائي عن قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم وأن السبب الذي دعا المشرع من وراء هذا النص الغاية منه هو عدم أستفادة المتهم من أنتهاء فترة سريان القانون المؤقت بالتالي يتهرب من الملاحقة أو من تنفيذ العقاب بالتالي ضياع الغرض من تشريع القانون المؤقت لأن هذه القوانين تشرع من أجل تحقيق غاية معينة خلال فترة معينة تزول تلك الغاية أو الفائدة بأنتهاء وقتها، فلو تم تطبيق القانون الاصلح للمتهم على القانون المؤقت لأستفاد منه المتهم من دون سبب حقيقي بالتالي يعد الكثير منهم الى مخالفة تلك القوانين ومن ثم التهرب من أحكامه حتى تنتهي المدة المحددة له الامر الذي يؤدي الى تعطيله بالتالي أنتفاء الحاجة الى تشريعه [٥٨].

خاصة أن تلك القوانين (القوانين المؤقتة) تسن لمواجهة ظروف غير عادية على سبيل المثال "الازمات الاقتصادية، الظروف الصحية، أضطراب الامن، حالة الحرب) لذلك وبأنتهاء هذه الظروف لايوجد بعد ذلك مايبررها أو يبرر العمل بها غير أن من يأتي على اقتراف الفعل المخالف لما جاءت به تلك القوانين أنما يعتدي على المجتمع وهو يمر بتلك الظروف[٥٩].

وحيث أن القوانين المؤقتة كما سبق وأن بينا تأتي بنوعين قوانين مؤقتة بنص القانون وقوانين مؤقتة بطبيعتها وأن الفرق فيما بينها هو أن القانون المؤقت الوارد بموجب نص قانوني يحدد فترة نفاذه من حيث تاريخ البدأ به الى تاريخ الانتهاء أما القانون المؤقت بطبيعته فلايلغى الا

بمقتضى قانون جديد يقرر ألغاءه في حال أنتهت الفترة الزمنية (الظروف الطارئة) والتي أقتضت أصدار مثل هكذا قانون [٦٠].

ورغم وجود هذا الفرق الواضح بين نوعي القوانين المؤقتة غير أن الحكم الذي جاءت به المادة الثالثة من قانون العقوبات النافذ يعتبر حكماً عاماً لكل قانون مؤقت سواء كان مؤقت بطبيعته أو كان مؤقت بنص القانون وأن ماقصده المشرع من التدخل هو هو حالة مواجهة (قوانين الطوارئ) [٦١].

بالاضافة الى ذلك فأن ماجاءت به المادة (٣) من حكم ينطوي على حالتين وهي الحالة الاولى حالة ما أذا وقع الفعل المجرم في فترة العمل بالقانون المؤقت ثم أنقضت هذه الفترة قبل أقامة الدعوى عن الجريمة والمراد هنا من قول المشرع "ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها" فأن أنتهاء فترة العمل بالقانون المؤقت لايحول من أقامة الدعوى وأن هذا الاستثناء وهذا هو استثناء على سريان قاعدة القانون الاصلح للمتهم بأثر رجعي، أما الحالة الاخرى فهي حالة ما أذا أرتكب الفعل المجرم في فترة العمل بالقانون المؤقت وأقيمت الدعوى وحكم على الجاني وقد صرح المشرع العراقي بأن أنتهاء مدة العمل بالقانون المؤقت قبل نفاذ العقوبة فأن ذلك لايمنع دون تنفيذها تطبيقاً للقانون الاشد وهذا مايمكن أعتباره أستثناء على قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم [٦٢].

بالاضافة الى ما تم بيانه فأن تطبيق هذه القاعدة في كلا الحالتين قد يؤدي الى المساس بالعدالة والامن والاستقرار القانوني من جهة ومنح مكافئة للعابثين عندما يتوارون عن أعين العدالة [٦٣].

٣- موقف القانون الفرنسي

لقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٨ حكم القوانين المؤقتة والتي أخرجها من نطاق رجعية القانون الاصلح للمتهم سواء كانت تلك القوانين مؤقتة بطبيعتها أو محددة المدة بنص غير أن قانون العقوبات الفرنسي النافذ وهو قانون عام ١٩٩٢ قد جاء خاليا من النص على أستثناء تلك القوانين ويعود سبب عدم ورود هذا الاستثناء هو تأثير قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩ و٢٠ من كانون الثاني ١٩٨١ والذي منح قيمة دستورية للقانون الاصلح للمتهم [٦٤].

ونظراً لغياب النص والذي يحكم مسألة القانون الاصلح للمتهم في التشريع الفرنسي فقد ترك الباب مفتوحاً للقضاء الفرنسي ليقول كلمته في هذه المسألة وقد فرق القضاء الفرنسي بين القوانين المؤقتة بالنص والقوانين المؤقتة بطبيعتها، غير أن القضاء الفرنسي الحديث أستقر على المساواة بين القانون العادي والقانون المؤقت حيث حيث أعتبر أنتهاء أجل القانون المؤقت يعادل

ألغائه حيث قررت أن محاكمة المتهم في هذه الحالة بعد أنتهاء مدة العل بالقانون المؤقت باطلة أن وقعت وفقا لهذا القانون وبموجبه بالتالي قضت أما بمحاكمته على أساس القانون العادي الدائم في حال كان موجوداً وأما أبطال الاجراءات في حال عدم توافر نص سابق أو جديد بهذا الخصوص [٦٥].

أما موقف الفقه الفرنسي فقد جاء متباين حيث لم يأخذ بالاجتهاد الذي جاء به القضاء الفرنسي حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن الغاء القانون المؤقت لايعني أستفادة المتهم من هذا الالغاء بل يتوجب هنا الاستمرار بتطبيق القانون المؤقت على الجرائم المرتكبة في فترة سريانه بغض النظر عن كونه ينشئ جريمة جديدة أو يشدد العقاب، في حين ذهب جانب أخر الى التفرقة بين القوانين المؤقتة التي تنشئ تجريماً جديداً أو تشدد العقاب فقط حيث يستفيد المتهم هنا في حالة القوانين التي تأتي بتشديد العقاب ففي حالة صدور قانون جديد يخفف العقاب يستفيد المتهم منه أما أذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة فلا يطبق على الوقائع السابقة[٦٦].

الخاتمة

أن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع المهمة خاصة في الوقت الحاضر والذي تتجه به السياسة الجنائية للمشرع العراقي نحو التحديث والتطور في مجال القوانين الجنائية لتأتي منسجمة مع الواقع المتطور، وتبين لنا من خلال دراستنا هذه أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الدستورية التي نصت عليها اغلب دساتير العالم ومنها الدستور العراقي بالاضافة الى أنها تعتبر من النصوص القانونية التي نصت عليها القوانين العقابية ومنها القانون العراقي والفرنسي بالاضافة الى النص الصريح الذي جاءت به المواثيق الدولية حيث تبنت هذه القاعدة العديد من العهود والمواثيق الدولية وفي أدناه سنأتي على بيان أهم النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي تم وضعها بما يتلائم مع أطار البحث:

النتائج

١-توصلنا الى أن قاعدة القانون الاصلح للمتهم من القواعد المهمة والتي تبنتها معظم التشريعات الجنائية الحديثة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ وقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

٢-نصت على هذه القاعدة العديد من العهود والمواثيق العربية والدولية حيث نصت عليها من خلال نصوص صريحة وأعتبرتها واحدة من أهم قواعد العدالة التي يجب أن تكون موجودة في حيثيات التشريعات الداخلية.

٣-وجدنا اساس هذه القاعدة القانوني في القواعد التي تبنتها العهود والمواثيق الدولية والنصوص

الدستورية ما بالاضافة الى النصوص الصريحة التي جاءت بها القوانين العقابية ومنها القانون الجنائي العراقي العراقي والقانون الجنائي الفرنسي.

٤-تتمتع قاعدة القانون الاصلح للمتهم بعدة خصائص حيث أنها تعتبر قاعدة قانونية تتمتع بالشرعية حيث تعتبر من اهم الضمانات الجزائية التي يتمتع بها المتهم سواء من حيث تخفيف العقاب أو الغاء الجريمة على أن تطبيق القانون لايؤدي بأي شكل من الاشكال المساس بالحقوق المدنية للمتضرر.

٥-ترد أستثناءات على تطبيق القانون الاصلح للمتهم ومن أهمها هي القوانين المؤقتة ورأينا أن كلا من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي تبنيا هذا الاستثناء مع الاختلاف الواضح بينهما من حيث التطبيق.

المقترحات

١-نوصي بتعديل المادة (٢ / الفقرة الثانية) من قانون العقوبات العراقي بتعديل عبارة (جوازية) الى عبارة وجوبية الامر الذي يجعل من النص على النحو الاتي "أما أذا جاء القانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء هذه الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها الا أذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها".

٢-نوصي بأعادة صياغة نص المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي حول أستثناء نصوص القوانين المؤقتة من تطبيق قاعدة رجعية القانون الاصلح للمتهم وجعل تلك القاعدة تنطبق عليها ليكون النص بالشكل الاتي "أذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فأن أنتهاء تلك الفترة لايحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ألا أذا كان أصلح للمتهم ولايمنع من أقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها".

هوامش البحث

---

[١]- المنجد في اللغة، دار الفقه للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

[٢]- أبن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، (٧١١هـ) ، ص(٣٨٤,٣٨٥)

[٣]- أسماعيل أبن عباد ، المحيط في اللغة ، ج٣، عالم الكتب ، بيروت ، ص(٤٦١) .

[٤]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣، ص(١٥٣).

[٥]- محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص(١٥٤).

[٦]- محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص(١١٤).

[٧]- علي أحمد راشد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص(١٧١).

[٨]- حوراء أحمد شاكر ، القانون الاصلح للمتهم ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد (٣) ، جامعة بابل ، ٢٠١٤، ص(٣٢٠) ، منشور على الموقع الالكتروني www.repository.uobabylory.edu.iq.

[٩]- أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص(٨٤).

[١٠]- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦، ص(٧٣).

[١١]- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعين ، ٢٠٠٢، ص(٤٦١).

[١٢]- علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، ط١، بيروت ، ٢٠١٥، ص(٧٠).

[١٣]- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص (٢١٣)

[١٤]- علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص(٧١).

[١٥]- المادة (الثانية / الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٦]- بشتوان سمكو نوري ، مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم ، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق ، اربيل ، ٢٠١٤ ، ص(٢٥).

[١٧]- بشتوان سمكو نوري ، مصدر سابق ، ص(٢٥).

[١٨]- ماهر عبد شويش الدرة ، أحكام العامة ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠، ص(١١١)

[١٩]- المادة (٢/ ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٠]- أحمد عبد الظاهر ، رجعية القانون الاصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٤، ص(٩٠).

[٢١]- أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص(١٧٤).

[٢٢]- عدنان الخطيب ، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ، جزء أول ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥ ص(٧٢).

[٢٣]- علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، الجزء الاول ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ص (١١٨).

[٢٤] – أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٣٧ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

[٢٥] – المادة (٦) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

[٢٦] – – أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠الف) المؤرخ في ١٦ كانون – ديسمبر ١٩٦٦.

[٢٧] – خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعيين ، ٢٠٠٢، ص(٤٦١).

[٢٨] – المادة (٢/٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[٢٩] – فريد ، الزغبي ، الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٩٩٥، ص(١٠٦).

[٣٠] – مهدي عبد الرؤوف ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٩، مطبعة الحداد ، ١٩٨٦، ص(١٠٩).

[٣١] – نصير علاوي جثير ، القانون الاصلح للمتهم ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي ، ٢٠٢١، ص(٧).

[٣٢] – البدر محرقاوي ، القانون الاصلح للمتهم بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع https//bahrainforums.com

[٣٣] – قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن ((لما كانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف فهو الواجب التطبيق)) نقض رقم ١٢١٩ في ١٩٦٠/٤/٢٤.

[٣٤] – غالب الداوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص(٨).

[٣٥] – أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، ص (٩٤).

[٣٦] – حسين جميل ، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، (١٩٦٤، ١٩٦٥) ، ص(١٥٩).

[٣٧] – جلال ، ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص(٧٦).

[٣٨] – أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، ط١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص(٨٤) .

[٣٩] – فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص(١٧).

[٤٠] – قرار محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٢١/ت/جزاء/٢٠١٩، غير منشور .

[٤١] – رمسيس بهنان ، الجريمة والمجرم والجزاء ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص(١٥٣).

[٤٢]– علي حسين خلف ، الوسيط ، ج١، ١٩٧٤، ص(١١٢).

[٤٣]– أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ص(٨٠).

[٤٤]– قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٠/تعيين مرجع / هيئة عامة /١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/٢٢ ، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، أيار ، ١٩٧٠.

[٤٥]– رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، مصدر سابق ، ص(١٥٣).

[٤٦]– محمد حسن منصور ، المدخل الى القانون ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص(٢٩٣).

[٤٧]– أشرف رفعت ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ط٢ ، ٢٠٠٥، ص(٦٤).

[٤٨]– سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص(٢٠٣).

[٤٩]– واثبة داوود السعدي ، شرح قانون العقوبات الاردني ، القسم العام ، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، أربد ، ص(٤٦).

[٥٠]– جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص(٨٦).

[٥١]– كامل ، السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ص(٩٦).

[٥٢]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣، ١٩٩٨، ص(١٧٠).

[٥٣]– نشأت أكرم أبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دار الجامعة ، الاسكندرية، ص(١٠٢).

[٥٤]– أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ، ص(١٣٣).

[٥٥]– أحمد محمد أبراهيم ، قانون العقوبات ، قانون العقوبات ، ط٣، القاهرة ، دار المعارف ، ص(٢٢).

[٥٦]– سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص(٥٦).

[٥٧]– لم يأتي نص مشابه لهذا النص في قانون العقوبات البغدادي الملغى .

[٥٨]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص(١١٩).

[٥٩]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص(٧٣) .

[٦٠]– حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة دار الحرية ، ج١، بغداد ، ١٩٧٦، ص(٧٠).

[٦١]– السعيد مصطفى سعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٥٢، ص(١٠٣).

[٦٢]– فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص(٧٤).

[٦٣]– أمال عبد الرحيم عثمان ، جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص(٩٩).

[٦٤]– أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص(١٣٤).

[٦٥]– فريد الزعبي ، الموسوعة الجزائية ، الموسوعة الجنائية ، مج٢، ط٢، بيروت ، دار صادر ، ص(٨٧).

[٦٦]– أبراهيم حامد طنطاوي ، سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص(١٣١).

المصادر والمراجع

اولاً. **المصادر اللغوية**

١.أبن منظور، لسان العرب، ج٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٢.أسماعيل أبن عباد، المحيط في اللغة، ج٣، عالم الكتب، بيروت.

٣.المنجد في اللغة، دار الفقه للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

ثانياً. القوانين والقرارات

١.دستور العراق

٢.الدستور الفرنسي

٣.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤.قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨٩٧

٥.قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢

٦.قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٠/تعيين مرجع / هيئة عامة /١٩٧٠ في ١٩٧٠/٨/٢٢، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الاولى، أيار، ١٩٧٠.

٧. قضت محكمة النقض المصرية نقض رقم ١٢١٩ في ١٩٦٠/٤/٢٤.

٨.قرار محكمة أستئناف البصرة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٢١/ت/جزاء/٢٠١٩)، غير منشور.

ثالثاً. المصادر القانونية

١.أبراهيم حامد طنطاوي، سريان القوانين الجنائية الموضوعية من حيث الزمان، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة

٢.أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الاصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

٣.أحمد محمد أبراهيم، قانون العقوبات، قانون العقوبات، ط٣، القاهرة، دار المعارف .

٤.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٥.أشرف رفعت، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ط٢، ٢٠٠٥.

٦.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١.

٧.أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٨.جلال، ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
٩.حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، (١٩٦٤، ١٩٦٥).
١٠.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة دار الحرية، ج١، بغداد، ١٩٧٦.
١١.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعين، ٢٠٠٢.
١٢.رمسيس بهنان، الجريمة والمجرم والجزاء، الاسكندرية، منشأة المعارف.
١٣.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٤.السعيد مصطفى سعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٢.
١٥.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٦.عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، (د.ن).
١٧.علي أحمد راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٨.علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، الجزء الاول، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد.
١٩.علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة السنهوري، بغداد، ط١، بيروت، ٢٠١٥.
٢٠.غالب الداوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.
٢١.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٢.فريد، الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٥.
٢٣.كامل، السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان.
٢٤.ماهر عبد شويش الدرة، أحكام العامة، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
٢٥. محمد حسن منصور، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٦.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢٧.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣، ١٩٩٨.
٢٨.مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، مطبعة الحداد، ١٩٨٦.
٢٩.نشأت أكرم أبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، الاسكندرية.
٣٠.واثبة داوود السعدي، شرح قانون العقوبات الاردني، القسم العام، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، أربد.

رابعاً. البحوث والدراسات

١.البدر محرقاوي، القانون الاصلح للمتهم بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع https//bahrainforums.com

٢.بشتوان سمكو نوري، مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم، بحث مقدم الى مجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق، اربيل، ٢٠١٤.

٣.نصير علاوي جثير، القانون الاصلح للمتهم، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي، ٢٠٢١.

٤.حوراء أحمد شاكر، القانون الاصلح للمتهم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد (٣)، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص(٣٢٠، ص(٣٢٠)، منشور على الموقع الالكتروني .www.repository.uobabylory.edu.iq

Sources and References

First. Linguistic Sources

1 .Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Vol. 7, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

2 .Ismail Ibn Abbad, Al-Muheet fi al-Lughah, Vol. 3, Alam al-Kutub, Beirut.

3 .Al-Munjid fi al-Lughah, Dar al-Fiqh for Printing and Publishing, 2001.

Second. Laws and Decisions

1 .Iraqi Constitution

2 .French Constitution

3 .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969

4 .French Penal Code of 1897

5 .French Penal Code of 1992

6 .Court of Cassation Decision No. 240/Appointment of a Reference/General Authority/1970 on 8/22/1970, Judicial Bulletin, Issue Three, Year One, May, 1970.

7 .Egyptian Court of Cassation, Cassation No. 1219 on 4/24/1960.

8 .Decision of the Basra Court of Appeal in its capacity as the Court of Cassation, No. (321/T/Penalty/2019), unpublished.

Third. Legal sources

1 .Ibrahim Hamed Tantawi, The application of objective criminal laws in terms of time, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo

2 .Ahmed Abdel Zaher, The retroactivity of the law most favorable to the accused in constitutional criminal law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1st ed., 2004.

3 .Ahmed Mohamed Ibrahim, Penal Code, Penal Code, 3rd ed., Cairo, Dar Al Maaref.

4 .Ashraf Tawfiq Shams El Din, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime and Punishment, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, 2008.

5 .Ashraf Refaat, Explanation of the General Provisions of the Libyan Penal Code, 2nd ed., 2005.

6 .Akram Nashat Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Code, 1st ed.

7 .Amal Abdel Rahim Othman, Supply Crimes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1969.

8 .Jalal, Tharwat, Organization of the General Section in the Penal Code, Dar Al Matbouat Al Jami'a, Cairo.

9 .Hussein Jamil, Towards a unified penal code for the Arab countries, Institute of International Arab Studies, League of Arab States, (1964, 1965.(

10 .Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Dar Al-Hurriya Press, Vol.

1, Baghdad, 1976.
11 .Khairi Ahmed Al-Kabbash, Criminal Protection of Human Rights, a Comparative Study, in Light of the Provisions of Islamic Sharia, Constitutional Principles and International Covenants, Dar Al-Jami'een, 2002.
12 .Ramsis Bahnan, Crime, Criminal and Punishment, Alexandria, Mansha'at Al-Maaref.
13 .Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Part 1, Al-Salam Press, Baghdad, 1976.
14 .Al-Saeed Mustafa Saeed, General Provisions in the Penal Code, 1952.
15 .Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of the Penal Code, 2nd ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2000.
16 .Adnan Al-Khatib, General Principles in the Draft of the Unified Penal Code, (n.d.(.
17 .Ali Ahmed Rashid, Criminal Law, Introduction and Principles of the General Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.
18 .Ali Hussein Al-Khalaf, The Intermediary in Explaining the General Theory of the Penal Code, Part One, 1st ed., Al-Zahra Press, Baghdad.
19 .Ali Hussein Khalaf and Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Sanhouri Press, Baghdad, 1st ed., Beirut, 2015.
20 .Ghaleb Al-Dawri, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., Modern Printing House, Basra, 1968.
21 .Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadith, Explanation of the Penal Code, General Section, 2nd ed., Legal Library, Baghdad.
22 .Farid, Al-Zaghbi, Criminal Encyclopedia, Volume II, Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1995.
23 .Kamel, Al-Saeed, Explanation of General Provisions in the Penal Code (Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman.
24 .Maher Abdul Shwaish Al-Durra, General Provisions, University of Mosul, 1990.
25 .Muhammad Hassan Mansour, Introduction to the Law, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
26 .Mohamed Zaki Abu Amer, Penal Code, General Section, 1st ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah, Alexandria, 1986.
27 .Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, General Section, Al-Halabi Legal Publications, 3rd ed., 1998.
28 .Mahdi Abdel Raouf, Explanation of the General Rules of the Penal Code, Explanation of the Penal Code, General Section, 9th ed., Al-Haddad Press, 1986.
29 .Nashat Akram Ibrahim, General Rules in Comparative Penal Code, Dar Al-Jami'ah, Alexandria.
30 .Wathba Daoud Al-Saadi, Explanation of the Jordanian Penal Code, General Section, 1st ed., Hamada Foundation for University Studies, Publishing and Distribution, Irbid.

Fourth. Research and Studies

1 .Al-Badr Muharraqawi, The Most Beneficial Law for the Accused, a research published on the Internet on the website https//bahrainforums.com
2 .Bishtwan Samko Nouri, The Principle of Retroactivity of the Most Beneficial Law for the Accused, a research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region of Iraq, Erbil, 2014.

3 .Nasir Alawi Jather, The Most Beneficial Law for the Accused, a research submitted to the Judicial Institute Council, 2021.
4 .Hawra Ahmed Shaker, The Most Beneficial Law for the Accused, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Volume Six, Issue (3), University of Babylon, 2014, p. (320, p. (320), published on the website www.repository.uobabylory.edu.iq.